

## مصفوفة

### حول التعليقات المنشورة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة

### بخصوص مقتضيات مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني

الرقم	الملاحظة	صاحب الملاحظة	تعليق الوزارة
1	<p>Droit a l'indemnité en cas de retard du vol Les marocains résident à l'étranger ont tous les droits en cas d'annulation d'un vol mais à pas au maroc on note bien que depuis la publication de Loi 40-12 portant code de l'aviation civile en 2016 ( 7 ans ( aucun texte réglementaire n'a été publié pour la mise en place des modalités pour l'indemnisation et de l'assistance des passagers en cas de refus d'embarquement, d'annulation ou de retard d'un vol tel que mentionné dans l'article 222 de la Loi 40 13. Nous invitons le SGG à faire le point sur les articles de la loi après 7 ans qui ne sont pas encore appliqués au maroc à cause de la non adoption des textes afin de les amender et faire bénéficier les marocains de leurs droits tel que adopté par le parlement marocain en 2016. Depuis la publication de la Loi 40-13 aucun citoyen marocain n'a été indemnisé bien que des milliers de plaintesi sont envoyées chaque année à la DGAC marocaine . toutes les compagnies aériennes (même la compagnie Nationale) qui transportent les marocains d'un aéroport européen vers le maroc, indemnisent les passagers en cas de retard ou d'annulation. Les mêmes compagnies n'indemnisent pas les marocains au départ d'un aéroport marocain { cela n'est pas acceptable par les citoyens marocains)</p> <p>Je vous prie de participer au développement de notre pays et rendre l'article 222 ci dessous applicable avant de proposer d'autres nouveaux articles qui n'ont pas d'impact sur les droits des citoyens. Chapitre premier Des conditions de refus d'embarquement, d'annulation et de retard d'un vol Article 2 Lorsqu'un transporteur aérien refuse l'embarquement sur un vol de passagers disposant d'une réservation confirmée pour ce vol, il doit d'abord faire appel aux volontaires acceptant de renoncer à leur réservation, en échange de certaines prestations, suivant des modalités à convenir entre les passagers concernés et ledit transporteur aérien. Les</p>	<p>Moha Abaz Mohaabaz@gmail.com</p>	<p>- مصالح الوزارة قامت بإعداد مشروع المرسوم المتعلق بتعويض ومساعدة المسافرين جوا في حالة الإركاب أو الإلغاء أو تأخير الرحلة، وهي بصدد المناقشة النهائية لمضامينه مع مختلف الفرقاء المتدخلين (المكتب الوطني للمطارات، شركة الخطوط الملكية المغربية، شركة العربية للطيران).</p>



		<p>volontaires bénéficient, en sus des prestations précitées, d'une assistance dans les conditions prévues à l'article 223 ci-dessous. Lorsque le nombre de volontaires n'est pas suffisant pour Permettre l'embarquement des autres passagers disposant d'une réservation,</p> <p>le transporteur aérien peut refuser l'embarquement de passagers, sans avoir obtenu leur accord. Dans ce cas, le transporteur aérien indemnise immédiatement ces derniers conformément à l'article 230 ci-dessous et leur prête assistance dans les conditions et les modalités fixées par voie réglementaire.</p>	
<p>المقتضيات المتعلقة بالسكر والمخدرات منصوص عليها في كل من: - المرسوم الملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1378 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني. - في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلقة بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. وعليه، في إطار تفادي التضخم التشريعي فإنه يتم الاكتفاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في باق النصوص الأخرى.</p>	<p>Chekrouni K.chekrouni@hotmail.com</p>	<p>من أجل الحفاظ على سلامة الطيران يقترح إضافة مادة بخصوص منع استهلاك المخدرات و المسكر من طاقم الطائرة أثناء العمل وكذا إركاب شخص في حالة سكر أو حظر إركاب شخص في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات يحظر على أي شخص ركوب الطائرة إذا كانت تبدو عليه علامات السكر أو المخدر. المادة: حظر العمل تحت تأثير مسكر أو مخدر يحظر على أي شخص أن يقود طائرة أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها ما دام تحت تأثير مسكر أو مخدر أو دواء يؤدي إلى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك طوال فترة عمله.</p>	2
<p>- المادة 276 من القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني تنص على إمكانية قائد الطائرة التي ارتكبت فيا مخالفة التحقيق عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وبالتالي سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسير التحقيق والمحافظة على الأمن داخل الطائرة. - مختلف الأفعال المذكورة في هذه الملاحظة تم العقاب عليها في مشروع هذا القانون بصفة عامة لدخوله تحت بند كل الأفعال المخلة بسلامة وأمن الطيران.</p>	<p>Safae DSA%20fera@gmail.com</p>	<p>من أجل الحفاظ أكثر على سلامة الركاب يقترح إعطاء السلطة التالية لقائد الطائرة. نقترح عليكم اضافة المادة التالية: المادة: سلطات قائد الطائرة وطاقمها 1- يجوز لقائد الطائرة إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا على متن الطائرة وهي في حالة طيران قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو أي فعل يعرض أو قد يعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها أو يعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية بما فيها تقييد الحرية؛ 2- يجوز لقائد الطائرة أن يأمر باقي اعضاء الطاقم أو يأذن لهم بمعاونته في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كما يجوز له أن يطلب تلك المعونة من الركاب أو يأذن لهم بهاء إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك؛ 3 - لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها إنزال الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، مع بيان الأسباب المسوغة لذلك؛ 4 - إذا رأى قائد الطائرة تسليم شخص على متن الطائرة بسبب خطورة الجريمة التي ارتكبها فعليه إخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب، وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوافرة لديه.</p>	3



		<p>مادة العقوبات:</p> <p>عقوبات لمرتكبي الأفعال غير المشروعة على متن الطائرات المدنية (الركاب المشاغبين):</p> <p>يعاقب كل من قام بأي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (اعلاه) من هذا القانون بالغرامات المالية التالية:</p> <p>1 - عدم الامتناع عن التدخين؛ ..... درهم .</p> <p>2 - استخدام الأجهزة الإلكترونية ذات التحكم عن بعد أو غيرها من الأجهزة المحظور استخدامها على متن الطائرة ... درهم؛</p> <p>3- رفض الجلوس في المقعد المخصص أو رفض ربط الحزام ..... درهم؛</p> <p>4 -عدم اتباع تعليمات وإرشادات السلامة الجوية المعتمدة دولياً..... درهم؛</p> <p>5 -التدخين في دورة المياه ... درهم؛</p> <p>6 -العبث بجهاز الكشف عن التدخين أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الموجودة على متن الطائرة... درهم؛</p> <p>7 -التسبب في تعطيل أو تلف محتويات الطائرة أو أي من أجهزتها... درهم.</p>
<p>- المادة 245 من مشروع القانون تقضي بأن التحقيق في حوادث الطيران من اختصاص مكتب التحقيق كأصل عام وليس لشركات الطيران، مع إمكانية تفويض هذه المهمة إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي أو العكس</p> <p>- المكتب يعمل بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني.</p>	<p>Khalid Khalidm@gmail.com</p>	<p>4</p> <p>أحكام المادة 245 المقترحة تخالف قواعد المنظمة الدولية للطيران المدني ولاسيما الملحق الثالث عشر الذي يدعو الدول في الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات المدنية وليس للطيران يدعو الدول للتحقيق في الوقائع الخطيرة بالنسبة للوقائع لأخرى شركات الطيران هي التي تقوم بالبحث كما هو منصوص عليه في هذا القانون. نقترح عليكم إضافة مادة حول التحقيق في حوادث الطيران المدني والعسكري إذا وقع حادث طيران يتعلق بطائرة عسكرية وأخرى مدنية تكون لجنة تحقيق حول الحادث مشتركة من المكتب والقوات الجوية الملكية وترفع اللجنة تقريراً مفصلاً عن الحادث وأسبابه إلى السلطة الإدارية المكلفة بالتحقيقات لاعتماده وتقرير نشره من عدمه. سؤال مكتب التحقيقات تابع لأي سلطة إدارية ؟</p>
<p>المقتضيات المتعلقة بالسكر والمخدرات منصوص عليها في كل من:</p> <p>- المرسوم الملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1378 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني.</p> <p>- في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.</p> <p>وعليه، في إطار تفادي التضخم التشريعي فإنه يتم الاكتفاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في باق النصوص الأخرى.</p>	<p>Khalid Khalidm@gmail.com</p>	<p>5</p> <p>اقترح إضافة المادة التالية حظر العمل تحت تأثير مسكر أو مخدر يحظر على أي شخص أن يقود طائرة أو أن يعمل حد أفراد طاقمها ما دام تحت تأثير مسكر أو مخدر أو دواء يؤدي إلى إضعاف مقدراته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل: وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك طوال فترة عمله</p>

